

## فتح القدير

والإشارة بقوله : 5 - { ذلك } إلى ما ذكر من الأحكام : أي ذلك المذكور من الأحكام { أمر الله أنزله إليكم } أي حكمه الذي حكم به بين عباده وشرعه الذي شرعه لهم ومعنى { أنزله إليكم } أنزله في كتابه على رسوله وبينه لكم وفصل أحكامه وأوضح حالاته وحراماته { ومن يتقى بتلك ما لا يرضاه } يكفر عنه سيئاته { التي اقترفها لأن التقوى من أسباب المغفرة للذنوب } ويعظم له أجرها { أي يعطه من الأجر في الآخرة أجرًا عظيماً وهو الجنة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : طلق رسول الله حفصة فأتت أهله فأنزل الله : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } فقيل لها راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من أزواجك في الجنة وأخرجه ابن جرير عن قتادة مرسلا وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : [ طلق عبد يزيد وأبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ما يعني إلا ما تغنى عن هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها فأخذت رسول الله حمية عند ذلك فدعه رسول الله ركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون كذا من كذا فقال رسول الله عبد يزيد : طلقها فعل فقال لأبي ركانة ارجعها فقال : يا رسول الله إني طلقتها قال : قد علمت ذلك فارجعها فنزلت : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } ] قال الذهبي : إسناده واه والخبر خطأ فإن عبد يزيد لم يدرك الإسلام وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما [ عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ذكر ذلك عمر لرسول الله فتغيط رسول الله ثم قال : ليرجعها ثم يمسكها حتى .

تطهر ثم تحيض وتظهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ] وقرأ النبي الله : [ يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ] وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر [ أن رسول الله قرأ فطلقوهن في قبل عدتهن ] وأخرج ابن الأنباري عن ابن عمر أنه قرأ [ فطلقوهن لقبل عدتهن ] وأخرج ابن الأنباري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد أنه قرأ كذلك وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وبعد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أنه قرأ كذلك وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن طرق عن ابن عباس في قوله : { فطلقوهن لعدتهن } أمره الله فليطلقها طاهرا في غير جماع وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس في قوله : { فطلقوهن لعدتهن } قال : طاهرا من غير جماع وفي الباب أحاديث وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود { وأحصوا

العدة } قال : الطلاق طاهرا في غير جماع وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وصحه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر في قوله : { ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال : خروجها قبل انقضاء العدة من بيتها هي الفاحشة المبينة وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال : الزنا وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال : الفاحشة المبينة أن تبذو المرأة على أهل الرجل فإذا بذت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها وأخرج ابن أبي حاتم عن فاطمة بنت قيس في قوله : { لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } قالت : هي الرجعة وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين أن رجلا طلق ولم يشهد قال : بئس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة [ فليشهد ] على طلاقه وعلى مراجعته ويستغفر الله وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود في قوله : { ومن يتقد الله يجعل له مخرجا } قال : مخرجه أن يعلم أنه من قبل الله وأن الله هو الذي يعطيه وهو يمنعه وهو يبتليه وهو يعا فيه وهو يدفع عنه وفي قوله : { ويرزقه من حيث لا يحتسب } قال : من حيث .

لا يدري وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { ومن يتقد الله يجعل له مخرجا } قال : ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة وأخرج الحاكم وصحه وضعفه الذهبي من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : [ نزلت هذه الآية { ومن يتقد الله يجعل له مخرجا } في رجل من أشجع كان فقيرا خفيف ذات اليد كثير العيال فأتى رسول الله فقال : اتق الله واصبر فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء ابن له بغنم كان العدو أصابوه فأتى رسول الله فسألته عنها وأخبره خبرها فقال : كلها فنزلت { ومن يتقد الله الآية } وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : [ جاء عوف بن مالك الأشعري إلى رسول الله فقال : يا رسول الله إن ابني أسره العدو وجزعت أمه بما تأمرني ؟ قال : آمرك وإيها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فقالت المرأة : نعم ما أمرك فجعلها يكثران منها فتغفل عنه العدو فاستفاق غنائمهم فجاء بها إلى أبيه فنزلت : { ومن يتقد الله يجعل له مخرجا } الآية وفي الباب روايات تشهد لهذا وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة في الآية قالت : يكفيه هم الدنيا وغمها وأخرج أحمد .

وصححه وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي عن أبي ذر قال : [ جعل رسول الله يتلو هذه الآية { ومن يتقد الله يجعل له مخرجا } ويرزقه من حيث لا يحتسب } فجعل يرددتها حتى نعست ثم قال : يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكتفهم ] وفي الباب أحاديث وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود في قوله : { ومن يتوكلا على الله فهو حسنه } قال : ليس المتكول الذي يقول تقضي حاجتي وليس كل من يتوكلا على الله كفاه ما أدهمه ودفع عنه ما يكره وقضى

حاجته ولكن الله جعل فضل من توكل على من لم يتوكل أن يكفر عنه سيناته ويعظم له أجرا وفي قوله { إن الله تعالى أمره } قال : يقول قاضي أمره على من توكل وعلى من لم يتوكل ولكن المتوكل يكفر عنه سيناته ويعظم له أجرا وفي قوله : { قد جعل الله تعالى لكل شيء قدرًا } قال : يعني أجلاً ومنتهى ينتهي إليه وأخرج ابن المبارك والطیالسی وأحمد وعبد بن حمید والترمذی والنمسائی وابن ماجه وأبو يعلى والحاکم وصححه والبیهقی عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : [ لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزا الطير تغدو خماماً وترح بطاناً ] وأخرج إسحاق بن راهویه وابن جریر وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاکم وصححه وابن مردویه والبیهقی في سننه عن أبي بن كعب أن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكر في القرآن : الصغار والكبار اللاتي قد انقطع حيمضهن وذوات الحمل فأنزل الله ﷺ : { واللائي يئسن من المحیص } الآية وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردویه عن أبي بن كعب قال : [ قلت للنبي ﷺ { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } أهي المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها ؟ قال : هي المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها ] وأخرج نحوه عنه مرفوعاً ابن جریر وابن أبي حاتم وابن مردویه والدارقطنی من وجه آخر وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حمید وأبو داود والنمسائی وابن ماجه وابن جریر وابن المنذر وابن أبي حاتم والطیرانی وابن مردویه من طرق عن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً قال : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته إن الآية التي في سورة القمر نزلت بعد سورة البقرة { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } بكذا وكذا أشهراً وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع حملها وروي نحو هذا عنه من طرق وبعضاً في صحيح البخاري وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : أن سبعة المسلمين توفى عنها زوجها وهي حبلٌ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وفي الباب أحاديث